مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٩ع٦ ص ص: ٥٤٧- ٥٦٨ (٢٠٢١م)
DOI:10.4197/Art.29-6.20

حكم الاختلاف بين الزوجين في الرجعة وانقضاء العدة (دراسة فقهية مقارنة)

جزاع بن نواف المجلاد
أستاذ مساعد في الفقه المقارن
جامعة حفر الباطن – كلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية

مستخلص. تُعتبر فترةُ ما بعد الطلاق من أشدِّ الفترات صعوبةً على الزوجين، وتكثرُ خلالَها الخلافاتُ بينهما، وربَّما تمتدُّ إلى ما يتعلَّق برجعةِ الزَّوج لزوجتِهِ إذا راجعها، لا سِيَّما إذا كان أحدُهما يرغبُ بالرَّجعة والآخرُ لا يرغبُ بها، ومن أمثلة هذه الاختلافات بينهما: ادعاءُ الزَّوجِ مراجعتَه لزوجته، وإنكارُها للرجعة، وكذلك ادِّعاؤها انقضاءَ عدَّتها – لتفوِّت عليه المراجعة إذا كانت لا ترغب بها– وإنكارُ الزوج انقضاءها، وربما ترتَّبَ على الظَّنِّ بانقضاء عدَّتها وعدم مراجعة الزوج لها زواجُها من زوجٍ آخر، فتقعُ إشكالاتٌ تحتاجُ لحكمٍ شرعيٍّ يزيلُها، فجاءَ هذا البحثُ ليسلِّط الضوءَ على هذه الاختلافات المتعلِّقة بالرَّجعة، وانقضاء العدة، من خلال الوقوف على الحكم الشرعي في ترجيح جانب أحدهما وفقا للأدلَّة الشَّرعية، عن طريق استعراض أقوال فقهاء المذاهب، والمقارنة بينها.

الكلمات المفتاحية : رجعة – عدة – اختلاف – طلاق – حيض – زواج

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على خير الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أمَّا بعد: فإنَّ الله تعالى شرع الطَّلاق –إذا لم تنفع الحلولُ الأخرى– حلًّا للمشكلات وقطعاً لدابرها، ليبحث كلٌّ من الزوجين عمَّا يكونُ أنفعَ له، وأكثرَ تحقيقاً للغاياتِ العظيمةِ من هذه الحياة، ولمَّا كان الإنسانُ بطبعه ضعيفاً يتأثَّرُ لحظيًّا

ببعض الظروفِ المحيطةِ به دون تفكيرٍ في العواقب، فقد شرَعَ اللهُ للمطلّقِ أنْ يراجعَ زوجتَه مادامت في عدَّتها لغرضِ الإصلاحِ لما فسد، كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

مشكلة البحث

والغالبُ على ظروف الطَّلاقِ وجودُ شقاقٍ بين الزوجين، فإذا ما أرادَ الزوجُ مراجعةَ زوجتِهِ فقد يختلفُ معها في عدة أمورٍ تتعلَّقُ بالرجعةِ، أو في توفُّرِ بعض شروطِ صحتها كبقاءِ العدَّة حينَ الرَّجعةِ، وهذه الخلافاتُ بينهما بعضُها يختصُّ بالزوجِ، وبعضُها يختصُّ بالزوجة، فما يختصُّ بالزوج مثلُ: وجودِ الرجعةِ منهُ فعلًا، وما يتبعُها من إشهادِهِ عليها، وإخبارِهِ بها لتحسبَ عدَّتَها، وما يختصُّ بالزوجة مثلُ: انقضاءِ عدَّتها، وما يتبعُه من اخبارها لزوجها، وكيف كان حسابُها بالأقراءِ أو الشهورِ أو الولادةِ للتأكُّدِ من صحَّةِ دعواها.

أهمية البحث

تعودُ أهميَّةُ هذا البحث إلى الأمور المترتِّبةِ على الرَّجعة وانقضاءِ العدَّة، مثل: حِلِّ الزوجةِ لزوجها الأول، أو حرمتِها عليه وحلِّها لزوج آخر، وما يتبع ذلك من لحوق نسب الأولاد، وتوارث الزوجين من أحدهما، إضافةً إلى ذلك فإنَّ المحاكمَ الشَّرعيَّةَ، والمفتين كذلك، قد يواجهون بعضاً من هذه المسائل، فتزيدُ الحاجةُ إلى معرفةِ الحكمِ الشَّرعي.

موضوع البحث

لِمَا سبقَ كان موضوعُ البحث ومجالُهُ العنايةَ بهذه الخلافات بين الزَّوجين في الرَّجعة، وانقضاء العدة، بجمعِها وحصرِها أوَّلًا، ثم تصنيفِها وترتيبِها، ثم توضيحِها والتَّمييزِ بينها، ثم دراستِها فقهيًّا بعرض الأقوال الفقهيَّةِ مقرونةً بأدلَّتِها الشرعيةِ، ثم مناقشتِها والترجيحِ فيما بينها على ضوءِ الأقْوى من الأدلةِ الشرعيَّةِ القائمةِ على الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ والقياسِ تحتَ مظلَّة مقاصدِ الشرعِ في تحقيق مصالح العباد، وموضوعُ مسائل البحث تحديداً هو: دراسةُ اختلاف الزوجين في الرَّجعةِ، وانقضاءِ العدَّة، ممَّا يدَّعيه أحدُهما وينكرُه الآخر لمعرفة: أيُّهما الذي يترجَّح جانبُه؟ فيُقدَّم قولُه على قول صاحبه، وبناءً عليه فما يتواطأُ عليه الزوجان من أمور الرجعةِ فليس هو من موضوع البحثِ أصالةً، -وإنْ كان يدخلُ تبعاً في بعض المسائل- وعنونتُ البحثَ بموضوعه (حكمُ الاختلافِ بينَ الزَّوجينِ في الرَّجعةِ وانقضاءِ العدَّةِ — دراسة فقهية مقارنة)، والجديرُ بالذكر أنَّ باب الدعاوى يتعلَّق به أمران مهمَّان هما: البيِّنةُ التي تُثبِتُ حقَّ المدَّعِي إذا كانت سالمةً من المعارِض، واليمينُ التي تلزمُ المنكرَ إذا تعذَّرت بيِّنةُ المدَّعي، وهذان الأمران لا أتطرَّقُ لبحثِهما لخروجِهما عن موضوع البحث الذي حصرتُه آنفاً، واللهَ تعالى أسألُ الإعانةَ والسدادَ، والتوفيقَ للقولِ الصَّوابِ، إنَّه خيرُ معين، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العلي العظيم.

الدراسات السابقة

بعد البحثِ في مصادرِ المعلوماتِ وأدلةِ البحوثِ العلميَّةِ المحكَّمةِ والرسائلِ العلميَّةِ وغيرِها لم أجدْ بحثاً مستقلًّا عن أحكامِ الاختلاف بين الزوجين في الرَّجعة، غير أنِّي وقفتُ على ثلاث دراساتٍ تطرَّقت لموضوع الاختلاف بين الزوجين في الرَّجعة على سبيل التَّبعيَّة، وكلُّها -كما سيتَّضِحُ إنْ شاء الله- لا تُغني عن هذه الدارسة، وفيما يلي استعراض هذه الدراسات مرتبة حسبَ أقواها وأقربِها لموضوع البحث:

الدراسة الأولى: أحكامُ الرَّجعة في الفقه الإسلامي وقانونِ الأسرة الجزائريِّ (مذكرةٌ لنيل شهادة الماجستير في الجزائر - جامعة الجيلاني بونعامة —كلية الحقوق والعلوم السياسية — قسم الحقوق، للباحثَيْن دوزان جيلاني وقاسم كوثر -٢٠١٨م) وقد تناولَ الباحثان بعضَ مسائل البحث من ناحيةٍ فقهيَّةٍ من خلال

استعراض أقوالِ المذاهب الفقهيَّةِ، وفيما يلي أبرزُ الفروق الدَّاعيةِ لي على بحث هذا الموضوع وفقَ الخطَّةِ والمنهجيَّةِ الخاصةِ ببحثي:

– إنَّ صورَ اختلاف الزوجين في الرَّجعة كثيرةٌ ومتداخلةٌ، ومتشابهةٌ في بعض الأحيان، وفي بحثي تطرَّقت للتفريق بينها من خلال: تقسيمِ المسائل بناءً على التَّمييز بين الصُّور المتشابهةِ ابتداءً، أو الإشارةِ إلى صور التَّشابه والافتراق عند ذكر أحد الصورتين المتشابهتين، مع ذكر أوجه الشَّبهِ والفرق، وبلا شكٍّ فإنَّ هذا التصورَ مقدِّمةٌ مهمَّة لتنزيل الأحكام الشرعية.

وهذا ما لم أجدْهُ في رسالةِ الباحِثَيْن حيث اقتصرا على نقلِ الصُّور من المراجعِ المعتمَدةِ عندهما، دونَ إشارةٍ إلى تشابه الصُّور وافتراقها على الإطلاق.

– اعتمدتُ في عزو أقوالِ المذاهب على مراجعها الفقهيَّةِ الأصيلةِ، بعدَ الاطلاع على عدَّة مراجعَ في المذهب، ولا اقتصرُ على مرجع واحدٍ نظرا لتوسُّع بعضِ المراجع وإجمالِ بعضها، وكذلك الحالُ بالنِّسبة لأدلَّة كلِّ قول، بخلاف ما قامَ به الباحثان في بعض المسائلِ من الاقتصارِ على الكتب الحديثة الجامعة للخلافِ المذهبيِّ في عزو الأقوال والأدلِّةِ وذكرِ تقاسيم المسائل، ومن المعروفِ في مثلِ هذه المراجعِ أنَّها مجملةٌ وليست مفصلَّةً مما يفوتُ معه الدِّقَّةُ في تحرير القولِ ونسبتِه ودليلِه وكونِه معتمدا في المذهب أو مرجوحا.

– في كلِّ مسألة من المسائل الخلافية اضعُ عنوانا للمناقشة والترجيح، فأناقشُ فيه الأقوالَ، وأدلَّتَها، وأقارنُ بينها، واختارُ منها القولَ الذي يترجَّحُ عندي بناءً على الأقوى من الأدلة، وهذا ما أهمَلَهُ الباحثانِ في جميع المسائلِ الفقهيَّةِ في بحثهما، حيثُ اقتصرا على سردِ الأقوالِ بأدلَّتِها المجملة.

– قمتُ بتحرير القولِ المنسوبِ للمذهب إذا كان فيه أكثرُ من قول، فأُبيِّنُ الروايةَ الراجحةَ (المذهب)، والوجهَ الصحيحَ، والقولَ المضعَّفَ في المذهب، وهذا ما لم يقمْ به الباحثان في بحثهما قطُّ.

الدراسةُ الثانية: أحكامُ الرَّجعةِ في الفقه الإسلامي (كتابٌ، لمؤلفه د. رياض الخليفي، دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ) وقد تناولَ المؤلفُ في المبحث الخامس من الكتاب الاختلافَ بين الزوجين في الرجعة، في مطلبين:

الأولُ منهما تكلَّم فيه عن اختلافِ الزَّوجين في حصولِ أصلِ الرجعةِ وجعلَهُ في حالين: أثناءَ العدَّة وبعدَها.

وفي المطلبِ الثاني تكلَّمَ عن الاختلاف في صحَّةِ الرَّجعةِ مع قصورٍ واضح في ادراجِ المسائلِ المتعلِّقةِ بهذا المطلبِ حيثُ لم يذكر إلا مسألةً واحدةً، فصارت جميعُ المسائل التي تكلَّمَ عنها في بابِ الاختلاف في الرجعة ثلاثَ مسائلَ فقط، هذا من جهةِ عددِها، وأمَّا من جهة المحتوى في كلِّ مسألة من المسائل الثلاث، ففيه الملاحظات التالية:

– لم يستقرئ المؤلِّفُ أدلةَ الأقوالِ للمسائل، واكتفى بما لا يُغني عن دراستها في بحثٍ مستقلٍّ قائمٍ على الاستيعابِ والتَّتَبعِ للأقوال والأدلَّة في كتب المذاهب.

– لم ينسب الأقوالَ لقائلِيها مكتَفِياً بعرض الأقوال مجردةً عن المذاهبِ الفقهيَّة المعروفةِ، إلا في مسألةٍ واحدةٍ فقط.

– لم يناقش الأقوالَ والأدلةَ ويقارنْ بينها، ويرجِّح.

ولا أعيبُ على المؤلفِ في تصنيفه لأنَّ غرضَه لم يكنْ نفسَ غرضي، ومن المعلوم أنَّ الدراساتِ الأكاديميةَ هي المعنيَّةُ بالتمحيصِ والدِّقَّةِ العلميَّةِ، وهذا ما يصبُو إليه هذا البحثُ بتوفيق الله تعالى.

الدراسة الثالثة: الرجعةُ في الطلاق أركانُها وأحكامُها، دراسةٌ في الفقه المقارن (بحث تقدم به الدكتور النعمان منذر الشاوي مدرس القانون الخاص – كلية الحقوق بجامعة النهرين)

تكلَّم المؤلِّفُ في بحثه عن الاختلاف في الرَّجعةِ في المطلب الرابع من الدراسة، وذكرَ بعضَ المسائل التي ذكرتُها في بحثي، بما لا يُغني عن هذه الدراسة، وذلك للملاحظات التَّالية التي وقفتُ عليها في هذا البحث:

– أنَّه لا يناقشُ الأقوالَ والأدلَّةَ ولا يتعقَّبُ الضعيفَ منها، وإنَّما يقتصرُ على اختيار ما يراه راجحاً فقط.

– لا يذكرُ أقوالَ المذاهب كلِّها في بعض المسائل.

– كما يُلاحظ عليه الإجمالُ والاختصارُ في ذكر بعض المسائل.

هذه أهمُّ الدِّراسات التي وقفتُ عليها، وهناك غيرُها أهملتُ ذكرها لبُعدِها الكبيرِ عن بحثي، واقتصرتُ على ما سبق لأنَّه الذي يستحقُّ المقارنة.

ولأجلِ الملاحظات والفروقاتِ التي ذكرتُها آنفا، فقد عزمتُ على بحثِ هذا الموضوع لقناعتي واطمئناني بأنَّ ما عزمتُ عليه وفقَ الخُطَّةِ والمنهجيَّةِ الخاصةِ، سيجعلُهُ –إن شاء اللهُ تعالى– مميَّزاً في محتواه ومرجعاً في بابه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

منهج البحث

سلكتُ في هذا البحثِ المنهجَ الاستقرائيَّ التحليليَّ، من خلال:

– الاستقراءِ العميقِ للأقوال الفقهيَّةِ والأدلة الشرعيَّةِ من مصادرِها المعتمدةِ.

– والتحليلِ لما يحتاجُ لذلك، بتحريرِ الأقوالِ ودقَّةِ نسبتِها، ودراسةِ الأدلَّةِ الشرعيَّةِ، وبيان وجهِ الدَّلالةِ منها، والاعتراضاتِ الواردةِ عليها.

وعرضتُ مسائلَ البحثِ على النَّحو الآتي:

فأولا: اضعُ للمسألةِ عنواناً مناسباً يوضِّحُها ويميِّزُها.

وثانيا: إنْ كانت المسألةُ تحتاجُ لتمهيدٍ أو تصويرٍ أو تحرير محلِّ نزاع، ذكرتُه ووضَّحتُه.

وثالثا: اذكر أقوالَ المذاهبِ الأربعةِ في المسألةِ، مع عزوِها إلى مصادرِها الأصليَّةِ، وأيُّ مذهبٍ لم اذكرْهُ في مسألةٍ من المسائلِ فهذا يعني أنِّي لم أجدْ للمسألةِ فيه ذكراً بعد البحث عنها في مظانِّها.

ورابعا: اتبعُ كلَّ قولٍ بأدلَّتِهِ.

وخامسا: اذكرُ القولَ الراجحَ في المسألةِ، وأناقشُ أدلةَ الأقوالِ الأخرى، وربَّما قدَّمتُ أحدَهما على الآخر لاقتضاءِ حالِ المسألة لذلك.

وسادسا: أقومُ بعزوِ الآياتِ القرآنيَّةِ في المتنِ ببيانِ اسمِ السُّورةِ ورقمِ الآية.

وسابعا: ما كان من حديثٍ عن النَّبي –صلى اللهُ عليه وسلم– فإنِّي التزمُ بتخريجه، فإنْ كان في الصَّحيحين أو أحدِهما اكتفيتُ بهما، وإنْ كان في غيرهما ذكرتُه مع بيانِ كلام أهلِ العلمِ المختصِّين باختصار.

وثامنا: جعلتُ في خاتمةِ البحثِ أبرزَ النتائجِ والتوصياتِ، ثم فهرستُ المراجعَ والمصادرَ.

خطة البحث

يقع هذا البحث في: مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، أمَّا المقدمةُ فقد سبقت، والتمهيد سيأتي، وأمَّا المبحثان، ففيهما مطالب البحث على الترتيب التالي:

المبحث الأول: الاختلاف بين الزوجين في الرجعة، وفيه خمسةُ مطالب:

المطلب الأول: ادِّعاء الزوج أثناءَ العدَّة مراجعتَه لزوجته، وإنكارُها لذلك.

المطلب الثاني: ادِّعاء الزوج بعد انقضاء العدَّة مراجعتَه لزوجته، وإنكارُها لذلك.

المطلب الثالث: ادِّعاء الزوج بعد زواج مطلَّقته بآخر بأنَّه راجعَها قبل انقضاء العدة.

المطلب الرابع: ادِّعاء الزوج مراجعتَه لزوجته قبلَ انقضاءِ العدَّة، وادِّعاؤها انقضاءَ عدَّتها قبلَ مراجعته.

المطلب الخامس: انشاءُ الزوج الرجعةَ يحسَب أنَّ عدتها باقية، ثم تخبره بانقضاء عدَّتها.

المبحث الثاني: الاختلاف بين الزوجين في انقضاء العدة، وفيه خمسةُ مطالب:

المطلب الأول: ادِّعاء الزوجة انقضاء عدَّتها بالأقراء، وإنكارُ الزوج لذلك.

المطلب الثاني: ادِّعاء الزوجة انقضاء عدَّتها بالحمل، وإنكارُ الزوج لذلك.

المطلب الثالث: ادِّعاء الزوجة انقضاء عدَّتها بالسِّقط، وإنكارُ الزوج لذلك.

المطلب الرابع: ادِّعاءُ الزوجة انقضاء عدتها بالأشهر، وإنكارُ الزوج لذلك.

المطلب الخامس: ثبوتُ حكم انقضاء العدَّة، وحدوثُ ما يعارض ذلك.

التمهيد

يقع هذا التمهيد في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرجعة.

أولا: التعريف اللغوي.

الرجعةُ في الُّلغة مأخوذةٌ من مادة (رَجَعَ) وهي ترِدُ على عدَّة معانٍ، منها الردُّ والتِّكرارُ، تقول: رَجَعَ يرجِعُ رجوعاً إذا عادَ، ومنه قيلَ: راجَعَ الرجلُ امرأتَه إذا أعادَها وردَّها إلى النكاح، والمصدرُ هو الرَّجعة والمُراجعة والرِجاع، و(رجع) تجيءُ بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح[١].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

اختلفت تعريفاتُ الفقهاء في تعريف الرَّجعةِ، فهي عند الحنفية: استدامةُ النكاح القائمِ في العدَّة، وقيل هي: استدامةُ الملك القائمِ في العدَّة بلا عوض[٢]، وعند المالكية: رفعُ الزَّوج أو الحاكمِ حرمةَ المتعة بالزَّوجة لطلاقها، وقيل هي: عودُ الزَّوجة المطلَّقة من غير تجديد عقد[٣]، وعند الشافعية: ردُّ المرأة إلى النِّكاح من طلاق غيرِ بائنٍ في العدَّة[٤]، وعند الحنابلة: إعادةُ مطلَّقةٍ طلاقاً غيرَ بائنٍ إلى ما كانت عليه قبلَ الطَّلاق بغير عقد[٥].

والذي يظهرُ للباحث أنَّ جميع هذه التعريفاتِ تجتمعُ في تصوير الرَّجعة من حيثُ هيَ، وتختلف في دقائق حقيقتها الفقهيَّةِ، فالحنفيَّةُ عبَّروا بالاستدامةِ لدلالتها على بقاءِ النِّكاح بعدَ الطَّلاق، بخلاف الردِّ والإعادةِ التي تشعر بخلاف ذلك –على قولهم–، والمالكيَّةُ عبَّروا بما يرونه من تحريم تمتُّعِ المطلِّق بزوجته من غير التَّصريح برجعتها[٦]، فكانت حقيقةُ الرَّجعة رفعاً لهذا الحكم، والشافعيةُ والحنابلةُ راعوا استيفاءَ شروطِ صحَّةِ الرَّجعة أثناءَ التَّعريف ككونها عن طلاقٍ غيرِ بائن، وكونِها في العدة، وأضافَ

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١١٥/٨) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٩٠/٢)

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٥١/٢) حاشية ابن عابدين (٣٩٧/٣)

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٧٩/٤) حشاية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٥/٢)

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي (٣٤١/٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٤٦/٨)

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٤٧/٣)

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٨٥/٤)

الحنفيةُ كونَ الطلاق بغير عوضٍ، إذْ لا رجعةَ فيه أصلا وهو الخلع، ويُلاحظ على جميع هذه التعاريف اهمالُها لكون المطلَّقةِ مدخولاً بها، لأنَّ غيرَ المدخولِ بها لا عدةَ عليها فلا رجعةَ لها. كما يظهر للباحث أيضا أنَّ التعريف في مثل هذه البحوث المقارنة ينبغي أنْ يكون بعيدا عن اختلافات العلماء، ومقتصرا على ماهيَّةِ المرادِ تعريفُه ولو بصورة مجملة، والإجمالُ أحياناً يكون أولى من التَّفصيل الذي يُراعَى فيه استيفاءُ شروط الصِّحة، فقد يدعو ذلك إلى التكلُّفِ في الصِّياغة، وبناءً عليه فالتعريفُ المختارُ للرَّجعة هو (ردُّ مطلَّقة رجعيَّة إلى نكاحها) أو (إمساكُ مطلَّقة رجعيَّة إلى نكاحها)، والردُّ والإمساك قد عبَّر الله تعالى بهما في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] ولفظ (الرجعيَّة) معناهُ: أنَّ من شأن هذه المطلَّقةِ أنَّه يصلُحُ مراجعتُها وهذا مغنٍ عن ذكر شروط صحة الرجعة في التعريف، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: **ثبوت الرجعة في الكتاب والسنة والإجماع**:

وقد ثبتَ حكمُ الرَّجعة بالكتاب والسُّنة والإجماعِ، أمَّا الكتابُ فقولُه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأمَّا السُّنَّةُ فلحديث عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّه طلَّق امرأته وهي حائضٌ على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألَ عمرُ بن الخطاب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (مُرهُ فليراجعها، ثم ليُمسكها حتى تطهرَ، ثم تحيضَ ثم تطهرَ، ثم إنْ شاء أمسكَ بعدُ، وإنْ شاء طلَّق قبل أنْ يمسَّ، فتلك العدةُ التي أمر اللهُ أنْ تطلَّقَ لها النساءُ)[١]، وأمَّا الإجماعُ فقد قال ابنُ المنذر: (وأجمعُوا على أنَّ له الرجعةَ في المدخولِ بها ما لم تنقض العدَّةُ، فإذا انقضت العدةُ فهو خاطبٌ من الخُطّاب)[٢].

المطلب الثالث: **المسائل المتفق عليها في باب الرجعة**.

هناك بعضُ المسائل التي اتَّفق عليها الفقهاءُ في باب الرَّجعة، فلا بدَّ من ذكرها لتكونَ تمهيدا بين يدي مسائل البحث.

فأوَّلاً: اتَّفق الفقهاءُ على أنَّ الرجعةَ في أثناءِ العدَّة حقٌّ للزوج يختصُّ به[٣]، والدليلُ عليه قولُه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ثانياً: ولأجلِ ذلك اتَّفق الفقهاءُ أيضا على أنَّه لا يُشترط لصحَّةِ الرَّجعة رضى الزوجة، فتصحُّ الرجعةُ ولو من غير رضاها[٤]، ودليلُه الآيةُ السابقة، فإنَّ أفعلَ التفضيل (أحقُّ) يقتضي ذلك، ولو كان رضاها شرطا في الرجعة لجاءت النصوصُ ببيانه كما هو الحال في ابتداءِ عقدِ النِّكاح.

ثالثاً: ومن مقتضى عدم اشتراط رضاها عدمُ اشتراط علمِها، فتصحُّ الرجعةُ ولو لمْ تعلم الزوجةُ بذلك، أجمعَ على ذلك أهل العلم[٥]، وإنْ كان الأفضلُ بلا شكٍّ اخبارُها بذلك لتعلُّقِهِ بها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق في باب قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] (٤٠/٧) برقم: ٥٢٥١، ومسلم في صحيحه في كتاب الطلاق في باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... (١٠٩٣/٢) برقم: ١٤٧١

(٢) الاجماع لابن المنذر (ص٩٤)

(٣) الاجماع لابن المنذر (٩٣) المغني لموفق الدين بن قدامة (٥١٥/٧) تفسير القرطبي (١٢٠/٣)

(٤) تفسير القرطبي (١٢٠/٣) تكملة المطيعي على شرح المهذب (٢٦٦/١٧)

(٥) الإقناع للماوردي (١٥٣) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٨٢/٢٣)

المبحث الأول: الاختلاف بين الزوجين في الرجعة.

في جميع مطالب هذا المبحث يدَّعِي الزَّوجُ مراجعتَه لزوجته، وهيَ تخالفُه في ذلك، إمَّا بإنكار وقوع الرَّجعةِ منه أصلاً، أو معارضتِها بادِّعائها انقضاءَ عدَّتِها، وفيما يلي ذكر هذه المطالب.

المطلب الأول: ادِّعاء الزوج أثناءَ العدَّة مراجعتَه لزوجته، وإنكارُها لذلك.

صورة هذه المسألة: أنَّ الزَّوجَ في أثناءِ عدَّة مطلقته، ادَّعى أنَّه راجعَها -بالأمسِ مثلا- فأنكرتْ هي مراجعتَه لها، والمقصودُ بإنكارِها هو إنكارُها صدورَ الرَّجعةِ من الزوج، فقالت: (لم تراجعني أصلا).

وقد اختلف العلماءُ في حُكمِ هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ قولَ الزوج هو المقدَّمُ، وبه تؤخذُ الزوجةُ، وتحصلُ به الرجعةُ، وإنكارُ الزَّوجةِ لا قيمةَ له، وهذا مذهبُ الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحنابلةِ[١].

ولم أجدْ ذكراً لهذه المسألة في كتب المالكيَّة، غيرَ أنَّه يمكنُ استنباطُ ذلك من مفهومِ كلامهم الذي تطابَقُوا عليه بأنَّه: إذا ادَّعى الزوجُ ذلك بعدَ العدَّة فإنَّ قولَه لا يقبل، جاء في حاشيةِ الشَّرح الكبير على مختصر خليل: (حاصلُهُ أنَّ الزوج إذا ادعى بعد انقضاء العدة أنَّه كان راجعَ زوجتَه في العدَّة من غير بيِّنة ولا مُصدِّقٍ مما يأتي فإنه لا يُصدَّقُ في ذلك)[٢]، فمفهومُ المخالفة: أنَّه يُقبل قولُه إذا كانت دعواه في أثناءِ العدة، ولعلَّهم لم يذكروه لوضوحه، والله أعلم.

دليله: واستدل جميعُ الفقهاء لهذه المسألة بما حاصلُهُ: أنَّ الزوجَ أخبرَ عن أمرٍ يمكنُهُ انشاؤه حالًا، ويكون نافذا لو أنشأَهُ، فإنَّ الرَّجعة حقٌّ له أثناءَ العدَّةِ ولا يُشترط لها موافقتُها، فلا يكون مُتَّهماً في اخباره أنَّه راجَعَها لقدرته على مراجعتها حالا[٣].

القول الثاني: أنَّ القولَ في هذه الصورة قولُ المرأة، وهو قولٌ استغربه واستبعده بعضُ علماء الشافعية[٤].

دليله: - أنَّ الأصلَ عدمُ الرجعة، وبقاءُ أثر الطلاق.

- ولأنَّ الزوج لو أراد تحقيقَ ما قال فإنَّه ينشئُ رجعةً بقوله: (راجعتك)[٥].

الترجيح والمناقشة:

والذي يظهر للباحث أنَّ القولَ الأولَ هو الراجحُ لقوَّة دليله، ويجابُ عن دليل القول الثاني: بأنَّ الأصلَ المزعومَ منقوضٌ بدعوى الزوجِ الرَّجعةَ، لأنَّ دعوى من يملك إنشاءَ ما يدَّعيه حجةٌ قاطعةٌ، وأمَّا كونُ الزوجِ قادراً على إنشاءِ الرَّجعةِ لو أراد تحقيقَ ذلك، فنعم هو كذلك، ولكنْ يغني عنه ادعاؤُه لها، فإنَّ مجرَّدَ كونه قادراً على إنشاءِ الرَّجعةِ مع ادِّعائه لها يدلُّ على صدقه.

ولو أُمر الزوجُ بإنشاءِ رجعةٍ في مجلس القضاءِ أو الإفتاءِ لكان أولى، إذ اليقينُ الممكنُ بلا كلفة، لا ينبغي تركُهُ.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٢/٦) بدائع الصنائع للكاساني (١٨٥/٣) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (٣٦٥/١٤) تكملة المطيعي للمجموع شرح المهذب (٣٦٩/١٧) الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين بن قدامة (١٥٠/٣)

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٨/٢): (حاصله أن الزوج إذا ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجع زوجته في العدة من غير بينة ولا مصدق مما يأتي فإنه لا يصدق في ذلك) وذكره غيره أيضا من شراح مختصر خليل.

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٢/٦) بدائع الصنائع للكاساني (١٨٥/٣) تكملة المطيعي للمجموع شرح المهذب (٣٦٩/١٧)

(٤) وهو الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣٦٥/١٤)

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣٦٥/١٤) روضة الطالبين وعدة المفتين للنووي (٢٢٤/٨)

المطلب الثاني: ادِّعاءُ الزوج بعد انقضاء العدَّة مراجعتَه لزوجته، وإنكارُها لذلك.

صورةُ هذه المسألة كالتي قبلها غيرَ أنَّ دعوى الزوجِ هنا ليست أثناءَ عدَّة المرأة، وإنَّما بعدَ انتهائِها.

وفي هذه المسألة قولٌ واحدٌ للفقهاء، ولم أجد له مخالفا[١]، وهو أنَّه يُقدَّمُ قولُ المرأة على قول الزوج، وقد ذهب إليه الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ والحنابلةُ[٢]

دليله: هو أنَّ الزوجَ أخبر عمَّا لا يملكُهُ في الحال، وهو إنشاءُ الرَّجعة بعد انتهاء العدة، ومنْ لا يملكُ الإنشاءَ فإنَّه لا يملك الإقرار[٣].

وتوضيح هذا الدَّليل هو: أنَّ دعوى الزوج تتضمَّنُ اخبارَه بوقوعِ الرَّجعةِ منهُ، وهذا الإخبارُ يحتملُ الصدقَ والكذبَ، فإذا كان يملكُ مباشرتَه وإنشاءَه -كما لو كانتْ في عدَّتها- فإنَّه تنتفي عنه تهمةُ الكذب، وإذا كان لا يملك مباشرتَه تمكَّنت تهمةُ الكذب في خبره[٤].

والذي يظهر للباحث في هذه المسألة هو ما ذهب إليه عامَّةُ الفقهاء، لقوة دليله، والله أعلم.

المطلب الثالث: ادِّعاء الزوج بعد زواج مطلَّقته بآخر بأنَّه راجعَها قبل انقضاء العدة.

صورة المسألة: أنَّ الزوج طلَّق زوجته، وقبلَ انقضاء عدَّتِها راجعَها -بحسب ما يدَّعيه- ولم تعلمْ برجعته فتزوَّجتْ بآخرَ تحسَب أنَّها بانتْ من زوجها الأوَّلِ، ثمَّ جاءَ زوجُها الأوَّلُ يدَّعي رجعتها.

وبعد تتبُّع أقوال الفقهاء تبيَّنَ لي أنَّ هذه المسألةَ لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أنْ يكونَ للزَّوجِ الأول بيِّنةٌ بشهادة الشهود على مراجعتها قبلَ انقضاءِ العدَّةِ، ففيها حينئذ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّها تُردُّ إلى زوجها الأول، سواءٌ كان الزوج الثاني دخلَ بها أو لم يدخلْ، ويُعتبرُ نكاحُ الثاني لها فاسداً، وهو مذهبُ الحنفيَّةِ والشَّافعيةِ، وهو روايةٌ عند الحنابلةِ وهي المذهب.

والدليل: أنَّ البيِّنةَ أثبتَتْ أنَّها زوجةُ الأوَّل، وكونُها لا تعلمُ بالمراجعة لا يؤثِّر في صحة رجعتها لأنَّه لا يشترط علمُها بها، ووجهُ فسادِ نكاحِ الثَّاني هو أنَّه تزوَّجَ امرأةً ذاتَ زوج[٥].

القول الثاني: أنَّها تُعتبرُ زوجةَ الثاني إذا كان قد دخلَ بها، ويبطلُ نكاحُ الأوَّلِ، وهو روايةٌ عند المالكية في غيرِ المشهور عندهم، وروايةٌ عند الحنابلة[٦].

والدليل: - أنَّ كلَّ واحدٍ منهما عقَدَ عليها وهي ممَّنْ يجوزُ العقدُ عليها في الظَّاهر، ومع الزَّوج الثاني مزيَّةُ الدخولِ بها، فيكون أحقَّ وأولى بها[٧].

---

(١) قال الهيتمي من الشافعية (تحفة المحتاج ١٥٧/٨): (أمَّا بعدَ العدَّةِ وقد أنكرتْها من أصلِها فهيَ المُصَدَّقةُ إجماعا)

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٨٥/٣) المحيط البرهاني لابن مازه البخاري (٤٢٥/٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤١٨/٢)، المدونة للإمام مالك (٢٣٢/٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي (٣٤٤/٣) تحفة المحتاج للهيتمي مع حاشيتي الشرواني والعبادي (١٥٧/٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٥٣/٥)

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٨٥/٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٥٣/٥)

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٢/٦)

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (١٨١/٣) حاشية ابن عابدين (٤٠١/٣) روضة الطالبين وعدة المفتين للنووي (٢٢٥/٨) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب للسنيكي (٣٤٥/٣) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (١٠٢/٢٣) شرح الزركشي لمختصر الخرقي (٤٥٦/٥)

(٦) وقد أخذتْ بهذا القولِ الهيئةُ العامَّةُ للمحكمة العليا -في السعودية- بأغلبية أعضائها، وصدر به مبدأٌ قضائيٌ، اتبع الرابط التالي: http://www.alriyadh.com/1502976

(٧) تحبير المختصر لبهرام (٢٣٢/٣) التبصرة للخمي (٢٢٣١/٥) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (١٠٢/٢٣) شرح الزركشي لمختصر الخرقي (٤٥٦/٥)

القول الثالث: أنَّ مجرَّد عقد الثاني عليها يحلِّلُها لهُ، ولو لم يدخلْ بها، ولا ترجعُ للأول، وهو روايةٌ عندَ المالكيَّةِ مرجوحةٌ، ويُذكرُ أنَّ الإمامَ مالكاً رجعَ عنها[١].

ولم يذكروا له دليلا، ولعلَّ وجهَهُ -والله أعلم-: أنَّ الأصلَ حلُّ المرأة بمجرَّدِ العقدِ، وقد حَصَلَ.

الترجيح والمناقشة:

الرَّاجحُ من هذه الأقوالِ هو القولُ الأوَّلُ لقوَّة دليله، ويضافُ لأدلَّته أيضا: أنَّ هذا القولَ المختارَ مبنيٌّ على العمل بأصلين، الأوَّلُ منهما: هو تقديمُ مقتضى البيّنة، ويترتَّبُ عليه الأصلُ الثاني: وهو بقاء الزَّوجية، فلا عبرةَ بغير ذلك، كدخولِ الثَّاني بها، ومن باب أولى عدمُ اعتبار مجرَّد عقده عليها، لأنَّهما في محلٍّ غير صحيح، حيثُ لم تزل في ذمَّة زوجها الأوَّل، فلا تكونُ هذه ميزةً للثاني، وبه يجابُ عن القولين الآخرين، والله أعلم.

الحالة الثانية: ألَّا يكون للزوج الأول بيِّنةٌ على مراجعتها، وفيها قولٌ واحدٌ وهو أنَّ الحكم متوقِّفٌ على تصديقِهما أو أحدِهما للزَّوجِ الأوَّلِ في دعواه، وهو قولُ فقهاء الشافعيَّةِ والحنابلةِ[٢]، وهذا التصديقُ منهما أو من أحدهما له ثلاثُ صور:

الصورةُ الأولى: أنْ يُصدِّقَ الزوجَ الأولَ في دعواه كلٌّ من المرأة والزَّوجِ الثَّاني ويعترفان بالرَّجعة، فتثبُتُ الرجعةُ حينئذ.

الصورةُ الثَّانية: أنْ يُنكرَ كلٌّ من المرأة والزَّوج الثَّاني الرجعةَ، فنكاحُهما في حقِّهما يكونُ صحيحا، ولا شيء للأول.

الصورة الثالثة: أنْ يصدِّقَهُ أحدُهما دونَ الآخر:

- فإنْ كان الذي صدَّقَ الزوجُ الثَّاني، فقد اعترفَ بفساد نكاحه، فتبينُ المرأةُ منه، وعليه لها مهرُها كاملا إنْ كان تصديقُه بعدَ الدخول، ونصفُه إن كان قبلَه، ولا يُقبلُ تصديقُه هذا في حقِّ المرأةِ، لأنَّها منكرةٌ وتظلُّ في حلٍّ من زوجها الأول.
- وإنْ كان التصديقُ حصَلَ من المرأةِ وحدَها فإنُه يُقبلُ قولُها في حقِّها فقط، ولا يقبلُ في حقِّ زوجها المنكر، وعليه فلا يفسخُ نكاحُ الثاني مراعاةً لحقِّه، ولكنْ متى زال نكاحُه بطلاقٍ أو فسخٍ أو موتٍ رُدَّتْ إلى الأوَّل من غير عقد.

والدليل هو[٣]: أنَّه لمَّا لمْ تكن هناك بيّنةٌ للزَّوج الأول، فإنَّه لا يُعمل بدعواه، فيُرجَّحُ جانبُ إنكارِهما إذا اجتمعا عليه، ولا سبيلَ للأول إلا من طريق الإقرار منهما معا، أو من أحدهما، فإذا اعترفا جميعا ثبتَ مقتضى هذه الاعترافات، ولزمتْ جميعُ مُقتضياتها الثلاثةَ جميعًا، وأمَّا إذا اعترف أحدُهما فيثبتُ مقتضى اعترافه في حقِّه فقط بما لا يتعارضُ مع حق صاحبِهِ المنكرِ لعدم البيّنةِ عليه، ثمَّ متى ما زال هذا التعارضُ وجبَ العملُ بجميع ما يترتب على إقرارِ المقرِّ منهما[٤].

الترجيح والمناقشة:

والذي يترجَّحُ للباحث هو ما ذهب إليه فقهاءُ الشَّافعيَّة والحنابلةِ، ففي الصورة الأولى تثبتُ الرجعةُ للاعتراف منهما، والاعترافُ منهما كالبيّنةِ من الزَّوج الأوَّلِ أو أقوى، فتكونُ هذه الصورةُ كالحالةِ الأولى بلا إشكال، واعترافُهما للزَّوج بالرَّجعة في العدَّة معناهُ أنَّهما تعمَّدا الزواجَ ببعضهما مع علمهما ببقاءِ العدَّة مُتَعَدِّين

---

(١) التبصرة للخمي (٢٢٣١/٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (١٨٩/٤)

(٢) هذه الحالة لم يتطرق لها الحنفية والمالكية.

(٣) هذا الدليل بتصرف من الباحث مما يُفهم من كلام فقهاء الشافعية والحنابلة بعد جمع شتاته وتأمله.

(٤) روضة الطالبين وعدة المفتين للنووي (٢٢٥/٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي (٣٤٥/٣) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (١٠٢/٢٣) شرح الزركشي لمختصر الخرقي (٤٥٦/٥)

في ذلك حدودَ الله، وفي الصورةِ الثَّانيةِ لا تثبتُ الرَّجعةُ لعدم البيّنةِ وللإنكارِ الحاصلِ منهما، وفي الصورةِ الثالثةِ يتبعَّضُ الحكم فيثبتُ في حقِّ المصدِّقِ، وينتفِي في حقِّ المنكرِ على ما ذُكِرَ، والله أعلم.

المطلب الرابع: ادِّعاء الزوج مراجعتَه لزوجته قبلَ انقضاءِ العدَّة، وادِّعاؤها انقضاءَ عدَّتها قبلَ مراجعته.

دعوى الزوج في هذه المسألة وقعت بعد انقضاء العدة، وهو مقرٌّ بانقضائها، غيرَ أنَّه يقول: (قد راجعتُها قبلَ أنْ تنقضيَ عدَّتُها)، والزوجة في هذه المسألة تقرُّ بإنشاء الزوج للرجعة لا تخالفه في ذلك، غير أنَّها تقولُ: (إنَّه راجعَني بعدَ انقضاء عدتي)، وعليه فقد انحصَرَ الخلافُ بين الزوجين في: أيُّهما أسبقُ، انقضاءُ العدة، أو المراجعةُ؟ فالزَّوجُ يقولُ: (راجعتُ قبلَ انقضاءِ العدَّة) وهي تقولُ: (انقضتْ عدَّتي قبلَ المراجعة)، فهذه هي صورة المسألة.

تحرير محل النزاع:

قبلَ ذكرِ الخلاف في هذه المسألةِ لا بُدَّ من تجريد محلِّ النِّزاع، بذكر محلِّ الوفاق في أمرين:

الأوَّل: أنَّه لو كذَّبَ الواقعُ أحدَهما في دعواهُ فإنَّها لا تسمعُ، بلا خلافٍ بين الفقهاءِ، لأنَّها كذبٌ ، كما لو ادَّعى الزوج مراجعتَها بعد مدَّةٍ من طلاقها نتيقَّنُ معها انتهاءَ عدَّتها، فلو كانت ذاتَ حيضٍ ، وكانت الحيضاتُ الثَّلاثُ تأخذُ منها ثلاثةَ أشهرٍ، وثبتَ انقضاؤُها، ثم ادَّعى الزَّوجُ أنَّه راجَعَها بعدَ ثلاثة أشهرٍ وأسبوعٍ أو أكثر من ذلك، ويدَّعي بقاءَ عدتها، فالقول حينئذ قولُها بلا خلاف، وكلَّما زادت المدَّةُ زادَ كذبُ دعواه، وكذلك لا تُسمعُ دعوى المرأة لو ادَّعت انقضاءَ عدَّتها بعد شهرٍ من طلاقه، وعليه فتُقيَّدُ صورةُ المسألة فيما إذا كانتْ دعواهما بعدَ مضيّ زمنٍ يمكنُ فيه انقضاءُ عدَّتها وعدمُه، وهو ما قارَبَ ثلاثة أشهر في الصورة المذكورة.

ثانيا: إذا وُجد لأحدهما بينةٌ على دعواه، أو صدَّق الآخرُ صاحبَهُ ولم يختلفا، لم يكن هناك خلافٌ بين الفقهاء في وجوب الحكم بمقتضى البيِّنةِ أو الاعتراف[١].

ومِمَّا يجدرُ التَّنبيهُ عليه قبلَ ذكرِ الخلاف في هذه المسألة هو أنِّي بعدَ بحثٍ وعناءٍ وكثرةِ تفتيشٍ لم أجد للحنفيَّةِ والمالكيةِ قولاً في هذه المسألة، وإنما ذكرها فقهاءُ الشافعية والحنابلة فقط، وفيما يلي ذكرُ أقوالهم، كلُّ قولٍ على حدة[٢].

أولا: قول فقهاء الشافعية.

فأمَّا قولُ الشافعية فإنَّهم بنوْهُ على ثلاث صورٍ:

الصورة الأولى: أنْ يتفقَ الزوجان على وقت انقضاءِ العدَّة –كيوم الجمعة مثلا– ويختلفا في وقت الرَّجعةِ فيقولُ الزوج: (راجعتُك يومَ الخميس)، وتقول هي: (راجعتني يومَ السبت)، وفي حكمِها عندهم اختلافٌ على ثلاثةُ أوجهٍ:

الوجهُ الأوَّل: أنَّ القولَ قولُ الزوجة، وهو الصَّحيح في المذهب.

دليله: – أنَّ انقضاءَ العدَّة أمرٌ متَّفقٌ عليه، ومحكومٌ به، والزَّوج يدَّعي رجعةً قبلَ الوقت المتَّفقِ عليه، والمرأةُ تنكرُ ذلك، والأصلُ عدم الرجعة.

– ولأنَّ المرأةَ مؤتمنةٌ في انقضاء العدَّة، فيقدَّم قولُها.

الوجه الثاني: أنَّ القولَ قولُ الزوج.

دليله: –أنَّ المرأةَ إنما تُصدَّق في اخبارِها بما يتعلَّقُ بها وهو العدَّة، وقد صُدِّقتْ وانتهى قولُها، وبقيَ وراءَ ذلك ادعاءُ الزوج رجعةً قبلَ انقضاءِ العدَّة، ولو صُدَّقَ الزوجُ فيها لما انقضَت العدَّةُ، ورُدَّت المرأةُ إلى النكاح، وصدْقُ الزوج مُمكنٌ.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٥٣/٥) شرح منتهى الإرادات (١٥١/٣)

(٢) هنا ذكرتُ كلَّ مذهب لوحده على خلاف الأصل –على سبيل الاستثناء– لاقتضاء هذه المسألة لذلك بسبب اختلاف التقاسيم.

- ولأنَّ الزوجَ أعرفُ منها بالرَّجعة، ولا يشترطُ فيها مخاطبتُه بها ولا إعلامُها، فيكونُ نفيُها الرجعةَ غيرَ مقبول.

الوجه الثالث: أنَّ القول قولُ من سبَقَ منهما في دعواه، وإن اقترنتْ دعواهُما ففيه وجهان كالسَّابقين.

دليله: أنَّ تصديقَ الزَّوجِ في الرَّجعة أصلٌ مقبولٌ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النكاح، ولأنَّه أعرفُ بالرجعة، كما أنَّ تصديق الزوجة أصلٌ مقبولٌ في انقضاءِ العدة أيضاً، لأنَّها مؤتمنةٌ عليها، فلمَّا تعارضَ هذان الأصلانِ صارَ الحكمُ يثبتُ لمن سبقَ منهما في دعواه.

الصورة الثانية: أنْ يتَّفقا على وقت الرَّجعة -كيوم الجمعة مثلا- ، ويختلفا في وقت انقضاءِ العدة، فتقولُ الزوجةُ: (انقضتْ عدَّتي يومَ الخميس)، ويقولُ الزوجُ: (انقضتْ عدَّتُك يومَ السبت)، ففيها الأوجهُ الثلاثةُ المتقدمةُ بأدلتها.

الصورة الثالثة: ألَّا يتفقا على شيءٍ، بل تقتصرُ الزوجةُ على تقدُّمِ انقضاءِ العدَّةِ، ويقتصرُ هو على تقدُّم الرجعة، فالقولُ حينئذٍ هو قولُ من سبقَ منهما في دعواه.

دليله: هو دليل الوجه الثالث في الصورة الأولى المتقدمة[1].

ثانيا: **قول فقهاء الحنابلة**.

وأما الحنابلةُ فتقسيمُ المسألةُ عندَهم مبنيٌّ على من سبقَ في دعواه، ولها ثلاثُ حالات:

الحالة الأولى: أنْ يسبقَ الزَّوجُ ففيها قولان:

القول الأول: أنَّ القولَ قولُ الزوج.

دليله: - أنَّ الزوجَ ادَّعى قبْلَ الحكم بانقضاء العدَّةِ.

- ولأنَّهُ يملك الرجعةَ في الظَّاهر فلا يقبلُ قولُها في إبطالها.

- ولأنَّ تأخيرَها الإخبارَ بانقضاء العدة إلى ما بعدَ اخبارِهِ بوقوع المراجعة دليلٌ على قصدها ابطالَ حقِّ الزوج فلا يُقبلُ منها.

القول الثاني: أنَّ القولَ هو قولُ الزوجة.

دليله: أنَّ المرأة مؤتمنة في انقضاء العدَّة.

الحالة الثانية: أنْ تسبقَ الزَّوجةُ، فالقولُ حينئذٍ قولُ المرأةِ، بلا خلاف في المذهب.

دليله: - أنَّ دعوى الزوج جاءتْ بعد دعوى المرأة انقضاءَ عدَّتها، فحُكِمَ لها بانقضاء عدتها، فتكون رجعةُ الزوج خارجَ العدَّة، فلا تُقبلُ.

الحالة الثالثة: أنْ يتداعيا معاً، ففيها قولان:

الأول: أنَّ القولَ قولُها.

دليله: - أنَّ قولَهما جميعا سقطَ للتَّساوي في زمنِ الدَّعوى، فيبقى الأصلُ وهو عدمُ الرجعة.

الثاني: أنْ يُقرعْ بينهما لتساويهما[2].

الترجيح والمناقشة:

بعد التأمُّل والنَّظر في قولي الشَّافعية والحنابلة تبيَّنَ لي مناقشات أوضِّحُها قبل الترجيح:

فأوَّلُها: أنَّ تعليقَ الحكم على السَّبقِ في الدَّعوى فيه اشكالٌ، من جهةٍ:

- أنَّ مجرَّدَ الدَّعوى -في الأصل- لا يثبتُ به حكمُ الرَّجعة إذا ادَّعاها الزَّوجُ، ولا بينونةُ المرأة إذا ادَّعت انقضاءَ عدتها، بل حكمُ الرجعةِ يثبتُ بنفس إنشائها في محلِّها المعتبر، وحكمُ البينونة يثبتُ بانقضاء العدَّة واقعاً، نعم لو استمرَّت دعوى المراجعة من الزوج، أو دعوى انقضاء العدة من الزوجة، من غير معارض أو مع

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣٥٩/١٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي (٣٤٥/٣) روضة الطالبين وعدة المفتين للنووي (٢٢٣/٨)

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣٤٨/٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٥٢/٥-٤٥٤) الكافي لموفق الدين بن قدامة (١٥٠/٣)

تصديق الآخر، لثبتَ الحكمُ، ولكنْ لا لمجرَّدِ الدَّعوى، بل لوجودِ ما يدلُّ على صدقها، وإلا فإنَّ الأصلَ في الدعاوى ألَّا تثبتَ إلا ببيّنة، إذا ثبتَ هذا فإنَّ سبْقَ أحدِهما بدعواهُ لا يُثبِتُ له الحكمَ قبْلَ صاحبه، لعدم تحقُّقِ متعلَّقِ الحُكمِ في الواقعِ، ولوجودِ دعوى مناقضة، والله أعلم.

- ومن جهةٍ أخرى فإنَّ ثبوتَ المراجعة، وانقضاءَ العدة أمران يتوقَّف عليهما الحكمُ برجعتها أو بينونتِها، مع اشتراط كون المراجعة في أثناءِ جريان العدَّةِ، فهذا لا بدَّ منه، فإذا ادَّعى أحدُهما سبقَ ما يختصُّ به، ولا بيّنةَ عنده فقد توقَّفَ الأمرُ على تصديقِ صاحبِه أو إنكارِه، فلا وجهَ بأنْ يقالَ: إنَّ السابق يثبتُ له الحكمُ أوَّلا.

ثانيا: وكذلك يُقالُ في الوجهين الأولين عند الشافعية مثلُ ما قيل في السبق، فكلاهما مُشكلٌ، لأنَّ الحكمَ بالبينونة أو الرجعة متوقِّفٌ على كونِ المراجعةِ وقعتْ أثناءَ جريان العدة، وهذا لم يثبتْ بسببِ التَّعارض في دعواهما ولا مرجِّح.

ثالثا: وأما القرعةُ بينهما فليس هذا محلَّها -والله أعلم- لأنَّ دعواهما يترتَّبُ عليها حكمٌ وضعيٌّ من الشرع تنْبـني عليه أمورٌ عظام، من حلِّها لزوجها أو حرمتِها عليه، والقرعةُ إنما تحيلُ إلى قدَرٍ محضٍ -والقدرُ كلُّه بيد الله- والمرادُ هنا إصابةُ شرع الله لا ما يجري به القدرُ.

بناءً على ما سبق فإنَّ الأولى -من وجهة نظر الباحث- إعمالُ القرائنِ في هذه المسألة عندَ المفتي والقاضي، واستخراجُ الاعترافات منهما بتخويفهما وتذكيرهما، ولو اقتصرَ الأمرُ نظاما على القضاءِ، ومُنعَ فيها الإفتاءُ لكان أولى لسلطانِ القضاءِ وقوَّتِهِ، وإلَّا فإنه لا يظهرُ لي رجحانُ أحدِ هذه الأقوال لتساويها، والله أعلم.

المطلب الخامس: شروع الزوج في الرجعةِ يحسَب أنَّ عدَّتها باقيةٌ، ثمَّ تخبرُه بانقضاء عدَّتها.

قبلَ الكلام على هذه المسألة لابدَّ من ذكرِ بعضِ الفروقِ بين هذه المسألةِ والتي قبلها للتمييز بينهما:

الفرق الأول: وهو فرقٌ بين المسألتين من حيث الصورة فقط، وهو أنَّ الزوج في هذه المسألة لا يدَّعي مراجعتَه لزوجته، بل يُنشئُ فيها رجعةً يحسبُ أنَّ عدَّتها باقيةٌ، فتجيبُه بقولها: (انقضتْ عدَّتي) تريدُ بذلك أنَّ عدَّتها انقضت قبلَ مراجعته، فينكرُ الزوجُ ذلك، فحقيقةُ الخلاف بينهما: أنَّ الزوجَ ينكرُ انقضاءَ عدَّتها قبلَ مراجعته، وهي تردُّ عليه وتُبطلُ مراجعتَه بانقضاءِ عدَّتها قبلَ ذلك.

الفرق الثاني: وهو فرقٌ بين المسألتين من حيث اختلافُهما في مأخذِ الحكم الشرعيِّ، فالمسألةُ السابقةُ ليس فيها إلا الدَّعوى من قِبَلِهما، والدَّعوى اخبارٌ عن أمر ماضٍ بلا بيّنةٍ، وهذا يحتملُ الصدقَ والكذبَ، فيرجعُ الترجيحُ إلى أمر خارج عن دعواهما إذا وُجِدَ، وأمَّا هذه المسألةُ ففيها إنشاءُ رجعةٍ من الزَّوج في وقتٍ يحتملُ عدمَ انقضاءِ العدَّةِ، فينتجُ عن إنشائها حكمُ الرَّجعة وثبوتُها لو كان العدَّةُ باقيةً، ولكنْ هل يبطلُ حكم الرجعة بسبب دعواها الانقضاءَ أو لا؟ فهذه صورة المسألة.

وقد اتفقت هذه المسألة مع التي قبلها في محلِّ الوفاق بين الفقهاء، حيث لا خلاف أنَّه لو كذَّب الواقعُ أحدَهما أنَّه يحكمُ للآخر، وكذلك لو كان لأحدهما بيِّنةٌ أو تصادقا على شيء[١].

وبالنَّظرِ إلى أقوال الفقهاء تبيَّن لي أنَّ هذه المسألةَ لها حالتان:

الحالةُ الأولى: أنْ تردَّ عليه مباشرةً متَّصلًا كلامُها بكلامِه على سبيل الإنكارِ والإبطالِ لرجعته، فإذا قال لها: (راجعتك) تقولُ له مباشرةً جواباً عليه: (قد انقضت عدَّتي) تريدُ بذلك أنَّ عدَّتها انقضت قبلَ أنْ يتكلَّم بالرَّجعة، وفي هذه الحالة قولان[٢]:

---

(١) التبصرة للخمي (٦/٢٥٠٠) فتح القدير للكمال بن الهمام (٤/١٦٤)

(٢) ولم أجد ذكرا لهذه المسألة في كتب الحنابلة بعد تفتيش وبحث، وانظر مظانَّ ورودها لو كانت موجودة في الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢٢/١١٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٤٥٣)

القولُ الأوَّل: أنَّ القولَ قولُ الزوجة، وهذا قولُ أبي حنيفةَ والمالكيَّةِ والشَّافعيةِ.

دليله: – أنَّ المرأةَ أمينةٌ في انقضاء العدَّة، فوجبَ قبولُ قولها، فإذا أخبرتْ دلَّ ذلك على سبقِ الانقضاء.

– فيكون قولُ الزَّوج (راجعتُك) صادفَ محلَّ انقضاءِ العدَّةِ لأنَّها قالتْ قولَها بعدَه مباشرةً.

القولُ الثَّاني: أنَّ القولَ قولُ الزَّوج، وهو قولُ صاحبَيْ أبي حنيفةَ[١].

دليله: أنَّ عدَّتها باقيةٌ في الظاهر ما لم تخبرْ بانقضائها، وحيثُ أنشأَ الزوجُ الرَّجعة قبلَ اخبارها فقد صحَّتْ، وسقَطَتْ بها العدَّةُ، فصار اخبارُها بانقضاء العدَّة من قبيلِ المحال، حيثُ لا عدَّةَ موجودةٌ أصلاً.

الحالة الثَّانية: أنْ تسكتَ بعدَ قول الزَّوج سكتةً ثمَّ تقولُ: (انقضتْ عدَّتي)، فالقولُ حينئذٍ قولُ الزَّوج، وهذا باتفاق الجميع، أبي حنيفةَ وصاحبيه والمالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ.

دليله: – أنَّ رجعةَ الزوج لم تصادف انقضاءَ العدَّة، لأنَّها سكتتْ ولم تخبرْ بانقضائها.

– ولأنَّ الواجبَ عليها أنْ تخبرَ بانقضاء عدَّتها مباشرةً متصلاً كلامُها بكلامه لو كان الانقضاءُ فعلاً ثابتاً.

– ولأنَّ تأخيرَها في الجواب يدلُّ على تُهمتِها في الاخبار بعد السكوت، فلا يُقبل قولُها.

– ولأنَّ سكوتَها مع سماعِ المراجعة دليلٌ على صحتها[٢].

وفترةُ السُّكوت المعتبرةُ ذَكَرَها الفقهاءُ على سبيل التَّمثيل من غير تقديرٍ معتمدٍ، فبعضُهم قال: (ساعة)[٣]، وبعضُهم قال: (يوما أو بعضَ يوم)[٤].

والذي يظهر للباحث: أنَّ المعتبرَ في ذلك هو العرفُ الذي يدلُّ على سكوتٍ يتضمَّنُ تمكيناً للزَّوج من المراجعةِ، سواءٌ طالَ أو قصُرَ، مع مراعاة القرائنِ المحيطةِ بسكوتها كغضبِها من غيرِ اعتراضٍ على أصلِ الرَّجعةِ إن كانتْ لا تحبُّ الرَّجعةَ، أو فرحِها إنْ كانت تريدُ الرجعة.

الترجيح والمناقشة:

أما الحالةُ الثَّانيةُ فهي محلُّ وفاقٍ بين الفقهاء، وحقيقتُها إعمالٌ لقرينة السُّكوت التي تدلُّ على إقرارِها بوقوع الرجعةِ.

وأمَّا الحالةُ الأولى فالذي يترجَّحُ للباحث فيها هو القولُ الأوَّل القائلُ بتقديم قولِ الزَّوجة لما سبق من الأدلة، وأمَّا دليلُ صاحبي أبي حنيفةَ –رحمَ اللهُ الجميعَ– فقد بَنَـياه على أنَّ الظاهرَ بقاءُ العدَّةِ، والزوجَ أنشأَ الرجعة في هذا الظاهرِ فتثبتُ الرجعة، وتنقطعُ العدةُ، وهذا الاستدلال مراعىً فيه إلى سبقُ الزَّوجِ إلى المراجعةِ قبلَ اخبارها بانقضاءِ عدَّتها، والأولى أنْ يُقالَ: إنَّ اخبار الزوجة إذا قُلنا بصدقِها لأمانتها –وهو كذلك– ينسَحِبُ إلى الوقت الماضي السابقِ لإنشاء الرجعة، لأنَّه اخبارٌ، بخلافِ مراجعةِ الزَّوج فإنَّها إنشاءٌ يثبتُ مقتضاها في حينِها إذا صادفت العدَّة، وليس

---

(١) وهما محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٣هـ) وهما من أخص تلاميذ الإمام أبي حنيفة، وأكثرهما ملازمة له، ثم صار لهما أقوالٌ وآراءٌ اعتنى بها فقهاءُ الحنفية ودوَّنوها، انظر ترجمتيهما في سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) (٥٣٥/٨)

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٤/٦) فتح القدير للكمال بن الهمام (١٦٣/٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي (٢٥٢/٢) التبصرة للخمي (٢٥٠٠/٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦١١/٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢٢٤/٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٧٦/١٤) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب للسنيكي (٣٤٥/٣)

(٣) كالسرخسي في المبسوط (٢٤/٦)

(٤) كالدردير في الشرح الصغير، انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦١١/٢)

الأمرُ كذلك، فإنَّ عدَّتها قد كانت منقضيَةً قبلَ ذلك، فليس مجردُ المراجعة يقتضي ثبوتَها، ولو مع تأييد ظاهر الحال، بل لا بدَّ من انتفاءِ المانع، وهو انقضاءُ العدة، أرأيتَ لو كانت أشهدتْ نساءَها على انقضاء العدة واطَّلعن عليها، وتأكَّدْنَ من انقطاعِ دمِ الحيضة الثَّالثةِ، ثم شهدنَ بذلك بعد مراجعةِ الزوج، أكانتْ ترجعُ للزوج؟! فثبوتُ الانقضاءِ هو الفيصلُ في المسألة، ولا فرقَ بين ثبوتِهِ بالشهادةِ أو بقولِها إذا قبلناه.

اعترض وجوابه:

فإنْ قيلَ: إذا كان الأصلُ هو قبولَ قولِ الزوجةِ في انقضاء العدَّةِ، فلمَ لـمْ تقبلْ قولَها في المطلب السابق؟ فالجواب:

أنَّ تقديمَ قولِها هو الأصلُ، ولكنْ عارضَهُ أصلٌ آخر، وهو ادّعاء الزوجِ المراجعةَ قبلَ انقضاءِ العدَّةِ حال كونها مقرّةٌ له بوقوع المراجعة، ومحلُّ الخلاف بينهما في الأسبق منهما، وليس في انقضاءِ العدَّةِ اثباتاً ونفياً، والله أعلم.

المبحث الثاني: ادعاء الزوجة انقضاء عدتها

في مطالب هذا المبحث تدَّعي الزوجةُ انقضاءَ عدَّتها، لعدمِ تمكينِ الزَّوجِ من المراجعة، أو معارضته في رجعته إذا كان قد أنشاها.

ومن المعلوم بأنَّ عدَّةَ المرأة المطلَّقة لا تخلو من ثلاثِ حالاتٍ: فهي إمَّا أنْ تكون حائِلا، فإنْ كانت ذات حيضٍ فعدَّتها ثلاثُ حيضٍ كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وإنْ كانت لا تحيضُ لصغرٍ أو إياسٍ، فعدَّتها ثلاثةُ أشهرٍ كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾[الطلاق:٤] ، وإمَّا أنْ تكونَ حاملا فعدَّتُها بوضعِ الحملِ كما في الآية السابقة.

وهذه الأحوالُ هي المطالب الثلاثُ الأولى في هذا المبحث.

المطلب الأول: ادِّعاءُ الزوجةِ انقضاءَ عدَّتها بالأقراء، وإنكارُ الزوج لذلك.

إذا ادَّعت المرأةُ الحائلُ التي تحيضُ انقضاءَ عدَّتها بالقُروء، فلا يخلو حكمُها الشَّرعيُّ من ثلاث حالات، على ما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة[1]:

الحالة الأولى: أنْ تدَّعي ذلك بعد مرور زمنٍ من الطلاق يمكنُ فيه انقضاءُ العدَّة، فحينئذ يقبلُ قولُها، ولا يُلتفتُ إلى إنكار الزوج.

الدليل: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، ووجهُ الدلالة من الآية: أنَّ الله تعالى أثَّمهنَّ بقوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ ﴾ في كتم ما في أرحامهنَّ من الحيضِ أو الحملِ، فدلَّ ذلك على أنَّهن مؤتمَناتٌ على ذلك، ولا معنى لهذا إذا لم يكن قولُها مقبولا في دعواها ما يتعلَّق بانقضاءِ العدَّة.

– ولأنَّ العدةَ من خصائص المرأةِ، وإذا لم يقبلْ قولُها، فمن الذي يقبلُ قولُهُ[2]؟!

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/٦) شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي (٨٦/٤) التبصرة للخمي (٢٥٠٥/٦) نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي الجويني (٣٣٨/١٤) منهاج الطالبين للنووي (ص٢٤١) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (١٠٥/٢٣–١١٠)

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٥/١٠) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (١٠٦/٢٣)

الحالة الثانية: أنْ تدَّعي ذلك في زمنٍ لا يمكنُ فيه انقضاءُ العدَّة، فحينئذٍ لا تسمعُ دعواها، ولا يُصغى إلى بيِّنَتِها إذا أحضرتها.

الدليل: لأنَّ دعواها بتلك الصفة المخالفة للواقع تُعلِمُنا كذبَها[١].

الحالة الثالثة: -ولم يذكرْها غيرُ فقهاءِ المالكيَّةِ والحنابلةِ- أنْ تدَّعيَ ذلك بعدَ مرور زمنٍ يندرُ فيه انقضاءُ العدَّة كالشَّهر ونحوِه، فحينئذٍ تحتاجُ لبيِّنة من نساءٍ يشهدْن لها بذلك.

الدليل: - ما جاء عن شريحٍ[٢] أنَّه كان جالسا عند عليٍّ رضي الله عنه، إذْ جاءت امرأةٌ تخاصم زوجَها أنَّه كان طلَّقها فزعَمَتْ أنَّها قد حاضت ثلاثَ حيض في شهر، فقال عليٌّ: يا شريح اقض بينهما، فقال: رحمك اللهُ يا أميرَ المؤمنين أقضي بينهما وأنت جالسٌ، فقال: لتقضِينَّ فيها، فقال شريح: إنْ جاءت ببطانةٍ من أهلها ممن يُرضى دينُه وأمانتُه يشهدون أنَّها حاضت ثلاثَ حيض، واغتسلتْ عندَ كلِّ حيضٍ، وصلَّت فهو كما قالت، وإلا فهي كاذبةٌ، فقال عليٌّ رضي الله عنه: قالون، بالرومية، أي: صدق[٣].

وتحديدُ الزمن الذي يمكن فيه انقضاءُ العدَّة مبنيٌّ على اختلافِ فقهاءِ المذاهب في ثلاثِ مسائلَ وهي:

- تفسيرُ معنى القرءِ الواردِ في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هل هو الحيضُ أو الطهرُ؟

- ما هو أقلُّ زمن الحيض؟

- ما هي أقلُّ مدَّةٍ للطُّهر بين الحيضتين؟

ولا حاجةَ لذكر اختلافِ الفقهاءِ في هذه المسائلِ لأنَّها خارجةٌ عن موضوعِ البحث، والمهمُّ ذكرُه هو خلاصةُ قولِ كلِّ مذهبٍ في الزمنِ الذي يمكنُ فيه انقضاءُ العدَّة: فعندَ أبي حنيفةَ شهران، وعند صاحبيه تسعةٌ وثلاثون يوماً وثلاثُ ساعات، وعند المالكية أقوالٌ، فقيل: شهرٌ، وقيل: شهرٌ ونصفٌ، وقيل: شهران، وقيل غيرُ ذلك، وعند الشافعية اثنانِ وثلاثون يوماً ولحظتان، وعندَ الحنابلةِ تسعةٌ وعشرون يوما ولحظة[٤]، فكلُّ امرأةٍ مضى على طلاقها هذا الزمنُ -بحسب المذهب المختار- ثمَّ ادَّعت أنَّ عدَّتها انتهتْ فدعواها مقبولةٌ، وإذا ادَّعتْ ذلك قبلَ مضيِّ هذا الزمن فدعواها غيرُ مسموعة.

المطلب الثاني: ادِّعاء الزوجة انقضاء عدَّتها بالحمل، وإنكارُ الزوج لذلك.

إذا ادَّعت الزوجة أنَّها وضَعَتْ حملَها، وخالفها الزوجُ فلم يصدِّقها في دعواها، فقد اختلف الفقهاءُ فيمن يُقبل قولُه ويُقدَّمُ على قولين:

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٨٦/٣) الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٥/١٠) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (١٠٧/٢٣-١١٠)

(٢) هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، وثَّقه يحيى بن معين، قيل فيه: إنه أقضى العرب، توفي سنة ٧٨هـ عن ١١٠سنة (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٠/٤)

(٣) أخرجه البخاري معلقا في صحيحه في كتاب الحيض، في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض،،، (٧٢/١) وسعيد بن منصور في سننه (/٣٥١) والبيهقي في الكبرى (٦٨٧/٧) والأثر وثَّق رجاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٢٥/١) وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري (١٢١/١)

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازه البخاري (٤٧١/٣) تحبير المختصر لبهرام (٢٣٣/٣) الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٦/١٠) منتهى الإرادات لابن النجار (٣٣٧/٤)

القولُ الأوَّل: وهو أنَّ القولَ قولُ المرأة، إذا أمكنَ ذلك، ومحلُّ الإمكان هو أنْ تدَّعيَ ذلك بعد مضيّ ستةِ أشهرٍ فأكثرَ من حين إمكان الوطء بعدَ العقد، وهو قولُ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ في ظاهر المذهب والحنابلة[١].

الدليل: -أمَّا دليلُ أنَّ القولَ قولُها فهو قولُه تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقد سبقَ توضيحُ وجه الدَّلالةِ منه في المسألة السابقة.

- وأمَّا دليل مدة الإمكان بستَّة أشهرٍ فأكثرَ، فلأنَّ هذه المدَّةَ هي أقلُّ مدة الحمل، يدلُّ لذلك قوله تعالى:

﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤][٢]، ووجه الدلالة: أنَّ الله تعالى في الآيةِ الأولى جعلَ مدَّةَ الحملِ مع الفصال عن الرضاعة ثلاثين شهرا، وفي الآية الثانية جعلَ الفصالَ عن الرَّضاع في عامين، وهما معاً أربعةٌ وعشرون شهرا، فبقيَ من العامين في الآيةِ الأولى ستَّةُ أشهرٍ وهي للحمل، فعُرِفَ بذلك أنَّ هذه المدَّةَ هي أقلُّ مدَّةٍ ممكنةٍ لوضع الحمل، والله أعلم[٣].

القول الثاني: أنَّ القولَ في ذلك هو قولُ المنكر وهو الزوجُ، ولا يُقبلُ قولُها إلا ببيّنة تدلُّ على صدقها، وهو قول الحنفيَّة، ووجهٌ عندَ الشافعيَّةِ ضعيفٌ.

الدليل: هو أنَّ الولادةَ تشهدُها القوابلُ في الغالب، وهي أمرٌ مشهورٌ، ويسبقُها الطلقُ فيعرفُ به قربُها، فإذا لم يكن الأمرُ مستفيضاً، بل اقتصرَ على اخبارها هي فقط، فلا تُقبلُ دعوها إلا ببينة[٤].

الترجيح والمناقشة:

بالنَّظر إلى القولين وتأمُّلِهما يظهرُ لي أنَّ القول المختارَ يتوقَّف على حال الولادةِ من حيث الاستفاضةُ والخفاءُ، فإنْ كانت ولادتُها مستفيضةً ولو عندَ خاصَّةِ نسائِها فقط، فالقولُ حينئذٍ قولُها، ولا حاجة لبيّنةٍ، وأمَّا إذا لم تكنْ ولادتُها مستفيضةً، واقتصر الأمرُ على دعواها هي فقط، ولم يشتهر أمرُها بين نسائها، ولم تُعرف بحملٍ قبلَ ذلك، ولا أحدَ يتكلَّمُ عن ولادتها -وهذا نادر جداً- فإنَّ قولَ الحنفية حينئذٍ متَّجهٌ، والله أعلم.

فإنْ قيل: حكمُ الحالة الثَّانية يخالفُ الأصلَ المقتضيَ قبولَ قولِها لأمانتها، فيُقال: لا إشكالَ في هذا الأصلِ وهو على مكانتِهِ، ولكنَّ مخالفةَ الواقعِ قرينةٌ قويَّةٌ تدلُّ على كذبِ الدَّعوى، فالإمكانُ وعدمُه أمرٌ واقعيٌّ في الوجود ومطَّردٌ لا يتخلَّف، ألا ترى -كما في المطلب الأول- أنَّنا نردُّ قولَها بل وبيِّنتَها -لو وُجدت- إذا ادَّعت انقضاءَ ثلاث حيضٍ في أسبوعٍ أو أسبوعين، وأنَّنا نقبلُ قولَها في مدَّة يمكن أنْ تنقضيَ فيها العدَّةُ في الواقعِ ولو من غير بيِّنةٍ ولو خالفَها الزوجُ، فكذلك لو ادَّعت وضعَ حملها من غيرِ أنْ يُعرفَ عنها حملٌ سابق، ولا أحدَ يشهدُ بولادتها، لأنَّه حالٌ غيرُ ممكنٍ في الواقع أو نادرٌ فيه جدًّا.

المطلب الثالث: ادِّعاء الزوجة انقضاء عدَّتها بالسِّقط، وإنكارُ الزوج لذلك.

السِّقط: هو خروجُ الجنين من بطن أمِّه قبل تمام مدَّته[٥]، وقد اتَّفق الفقهاءُ على أنَّ المرأةَ لو ادَّعت سقوطَ جنينها منها قبلَ

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي (٤٠٩/٥) نهاية المطلب في دراية المطلب لأبي المعالي الجويني (٣٣٧/١٤) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب للسنيكي (٣٤٢/٣) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (١١١/٢٣)

(٢) الكافي لموفق الدين بد قدامة (١٨٩/٣)

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٩٧/٥)

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازه البخاري (٤٢٨/٣) نهاية المطلب في دراية المطلب لأبي المعالي الجويني (٣٣٧/١٤)

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٨٦/٣) التعريفات الفقهية لمحمد البركتي (ص:١١٣)

تمامِهِ فإنَّ القولَ قولُها، لما سبقَ من الأدلَّةِ في أنَّ الأصلَ قبولُ قولِها فيما تختصُّ به، كما اتَّفقوا على أنَّ السِّقطَ الذي يُعتبر به انتهاءُ العدَّة هو الذي تبيَّن فيه خلقُ الإنسان، ولكنَّهم اختلفوا في تقديره الزمني:

فعند الحنفية: إذا تمَّ له أربعةُ أشهر، والمالكيةُ لم يقيِّدوهُ بزمن، وإنما عتبروا أوصافا تفيدُ كونَه ولدا، ككون الساقط منها لا يتفرَّقُ إذا جُعِلَ في ماءٍ ساخنٍ، وعند الشافعية: إذا تمَّ له ثمانون يوما ولحظتان، وعند الحنابلة: إذا تمَّ له ثمانون يوما[١].

والأصلُ في اختلاف هذه الأقوال مبنيٌّ على الاختلاف في أيِّ طورٍ يكونُ تخليقُ الجنين؟[٢]، كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، قال: (إنَّ أحدَكم يُجمع خلقُه في بطن أمِّه أربعين يوما نطفةً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يَبعثُ الله ملكا فيُؤمرُ بأربع كلمات... الحديث)[٣]، والخلاصة: أنَّه إذا سقط جنينُ المعتدَّة بعد تمام أربعةِ أشهرٍ -وهي مائةٌ وأربعون يوما- فقد انتهت العدَّةُ باتِّفاق الفقهاء، فيكونُ القولُ قولَ المرأة لو ادَّعت ذلك، ولا يقبلُ قولُ الزوج إذا أنكرَ، وإذا أسقطتْهُ بعدَ ثمانين يوما فكذلك عند الشافعيَّة والحنابلة.

المطلب الرابع: ادِّعاءُ الزوجة انقضاءَ عدتها بالأشهر، وإنكارُ الزوج لذلك.

المرأةُ الآيسة، والصغيرةُ التي لم تحض، كلاهما عدَّتها ثلاثةُ أشهر، ومن المعلوم أنَّ الثلاثةَ أشهرٍ حسابٌ وعدٌّ معلومٌ، فليس هو كثلاث حيَضٍ ولا كحملٍ قد يزيدُ عددُ أيَّامِهما وقد ينقصُ، ومن المعلوم أيضا أنَّ عدَّةَ الثلاثةِ أشهرٍ يبدأُ حسابُها من حين وقوع الطلاق، والطلاقُ من خصائص الزوج.

إذا عُلم هذا فإنَّ فقهاءَ المذاهب الأربعةِ لا يرون أنَّ القولَ في انقضاء العدَّة هو قولُ الزوجة، كما هو الحالُ إذا ادَّعت انقضاءَ عدَّتها بالحيض أو الحمل، وفيما يلي توضيحُ أقوالهم:

القولُ الأول: وهو أنَّ النساءَ والرجالَ في معرفة انقضاء العدَّةِ بالأشهرِ على السَّواء، وهذا قول للمالكيَّةِ[٤].

ولم أقفْ على دليلٍ لهم بعد البحث، ولكنَّه واضحٌ -فيما يظهر- وهو أنَّ الأمرَ يتعلَّق بالعدد والحساب، وهو لا يختصُّ بواحد منهما.

القول الثاني: أنَّ القول هو قولُ الزوج، وهذا قول الحنفية الشافعيَّةِ والحنابلةِ.

دليله: أنَّ الزوجَ هو المعتمَدُ عليه في إيقاع الطَّلاقِ وعددِه وصيغتِه وزمانه، وانقضاءُ العدَّة بالأشهر متوقفٌ على زمانِ وقوعِه، فيكون القولُ قولَه[٥].

الترجيح والمناقشة:

الراجح من القولين هو قول الحنفيَّة الشافعيَّة والحنابلة، لقوة دليله وظهورِه، ويؤيدهُ أمران:

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم المصري (١٤٨٩/٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٩٨/٣) التاج والإكليل للمواق (٤٠٩/٥) منح الجليل لمحمد عليش المالكي (١٦٠/٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٨٣/٢) المجموع للنووي (٢٧٣/١٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٥١/٨) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (١١١/٢٣) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى (٤٨٣/٥)

(٢) انظر جامع العلوم الحكم للحافظ ابن رجب (١٦١/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، في باب ذكر الملائكة (١١١/٤ برقم: ٣٢٠٨) ومسلم في كتاب القدر، في باب كيفية خلق الآدمي (٢٠٣٦/٤ برقم: ٢٦٤٣)

(٤) التبصرة للخمي (٢٥٠٥/٦)

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (١٩٨/٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٣٦/١٤) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٢٣/ ١١١)

الأول: قولُه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ووجهُ الدلالة منه: أنَّ الزوجَ هو المخاطبُ بإيقاع الطلاق مرةً بعدَ مرة، وهو أيضا الذي إنْ شاءَ أمسكَ بعدُ وإنْ شاءَ سرَّح بإحسان، والرجعةُ حقٌّ له كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلمَّا كانت هذه الأحكامُ خاصَّةً بالزوج، ومرتبطةً بالعدة، وكانت عدَّتُها بالأشهر صار الزوجُ هو المسؤولَ عن العلمِ بانقضائها، فلو اختلفا في انقضائها قُدِّمَ قولُه، لأنَّ انقضاءَ العدَدِ مبنيٌّ على ابتدائِه، والزوجُ أعلمُ به وأخصُّ.

- أنَّه لمَّا كان يجوزُ للزوج أنْ يطلِّقَ زوجتَه بغير علمها، وكانت عدَّتُها بالأشهر، صار يتأكَّدُ في حقِّه العلمُ بوقت انقضاءِ العدَّة، فيقدَّمُ قولُه إذا اختلفا في انقضائها.

وبهذين الأمرين يكون الجواب عن القول الأول ودليله، والله أعلم.

المطلب الخامس: ثبوتُ حكم انقضاء العدَّة، وحدوثُ ما يعارض ذلك.

المقصودُ بهذا المطلب هو أنَّ الزوجة ثبَتَ لها حكمُ البينونةِ بانقضاء العدَّة، سواءٌ حصل ذلك بادِّعائها انقضاءَ العدة، أو بإنكارِها للمراجعة، غيرَ أنَّه بعدَ ثبوت الحكم لها، طرأَ ما يعارِضُ دعواها، وهذا المعارضُ له صورٌ متناثرةٌ في باب الرجعة تتبَّعتُها في كتبِ الفقهاءِ، وجمعتها في هذا المطلب، بعضها فيه اختلاف بين الفقهاء، وبعضها لا اختلاف فيه، كما سيتضح إن شاء الله، والمهمُّ أنَّ مؤدَّى هذه الصورِ واحدٌ، وهو نقضُ قولها الذي حُكم لها به بانقضاءِ عدَّتها، وهذا المعارضُ قد يحصلُ من جهةِ الزوجِ، أو من جهتِها، أو غيرِ ذلك، وفيما يلي الصورُ التي ذكرها الفقهاء:

الصورة الأولى: تكذيبُ الزوجةِ لنفسها، كقولها أوَّلاً: (انقضت عدتي)، ثم ترجعُ فتقول: (ما انقضت عدتي).

وقد اختلف الفقهاءُ في تكذيبِ المرأةِ نفسَها هل يُبطلُ قولَها الأوَّلَ أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنَّ تكذيبَها لنفسها لا يبطلُ قولَها الأوَّلَ، فتكونُ عدَّتُها منقضيةً ولا سبيلَ للزَّوجِ إلى مراجعتها، وهو مذهبُ المالكيَّةِ.

دليله: - أنَّها قد بانتْ من زوجها الأوَّلِ بدعواها الأولى، فإذا رجعتْ وقالتْ: (كنتُ كاذبةً) أو (ما انقضتْ عدَّتي) صار هذا دليلَ ندمٍ منها، وليس تكذيباً لقولِها الأول، وهذا لا ينفعُها، فتكونُ بقولها الثَّاني -وهي تطلبُ الرجعة- كأنَّها تدَّعي نكاحا جديدا بلا وليٍّ ولا صداقٍ ولا شهودٍ، لأنَّها امرأةٌ بائنةٌ حكما[1].

القول الثاني: أنَّ تكذيبَها لنفسها يُبطلُ قولَها الأوَّلَ، فتكونُ عدَّتُها باقيةً، ولزوجها مراجعتُها إذا شاء، وهو قولُ الحنابلة.

دليله: أنَّها أقرَّت بكذِبِ نفسِها فيما يثبتُ به حقٌّ عليها، فتنْتفي عنها التُّهمةُ فيُقبل قولُها[2].

الترجيح والمناقشة:

والراجح -والله أعلم- هو قول الحنابلة لقوَّةِ دليله، ويؤيِّدُه أنَّنا قبِلنا قولها الأوَّلَ فلِمَ لا نقبلُ قولَها الثَّاني حيث لا فرق؟

ويُجاب عن دليل القولِ الأوَّلِ بأنَّ مجردَ الدَّعوى الأولى لا يفيدُ الحكمَ بل هذا متوقِّفٌ على عدمِ المعارض، كدعواها انقضاءَ عدتها في زمنٍ لا يكفي لانقضائها فلا تُقبلُ لوجود المعارض، فكذلك لو كذَّبتْ نفسَها فقد عارضتْ دعواها الأولى، والله أعلم.

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٨٦/٤) التبصرة للخمي (٢٠٠٨/٦)

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (١١٨/٢٣) المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين (٦/ ٤٢٢)

الصورة الثَّانية: أنْ تقولَ: (حضتُ ثلاثَ حيضٍ) في مدة لا تكفي لذلك[١]، وقد سبق الكلام عليها ضمنا في المطلب الأول.

الصورة الثالثة: أنْ تدَّعيَ انقضاءَ عدَّتها، ثم يقول الزوجُ لها: (قد اخبرتِني بالأمس بأنَّ عدَّتك لم تنقض)، فصدَّقته على ذلك[٢].

ومثلُها كذلك لو لم تصدِّقْهُ ولكنَّ الزوجَ أقام البيّنةَ على قولها، كما أنَّ تصديقُ المرأة له لا يتوقَّفُ على هذه الصورة، بل يمكنُ افتراضُ الكثير غيرها.

الصورة الرابعة: أنْ تلدَ من زوجٍ آخرَ لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ من حين إمكانِ الوطءِ من زوجها الآخر[٣].

وتوضيحُ هذه الصورة أنَّ الزوجَة حُكِمَ لها بانقضاء عدتها بناءً على ادِّعائها انقضاءَها، ثم ذهبتْ وتزوجتْ بآخرَ، ثم ولدتْ من الآخرِ ولدا لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ من حينِ إمكان وطئِه لها، فظهرَ بذلك كذبُها لأنَّه لا يمكنُ أنْ تلدَ ولداً كاملاً لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ من زواجها بالثَّاني، فعُلم بذلك أنَّها لمَّا تزوجت الثَّاني كانت حاملاً من الأوَّل، فهي لم تزلْ في عدَّتها منهُ وهي وضعُ الحمل، فتكونُ قدْ أَخفتْ حملَها عن الأول، وادَّعت انقضاء عدتها بالأقراء.

والحكمُ في جميع هذه الصور -ما عدا الأولى- واحدٌ، وهو اثباتُ حكمِ الرَّجعة للزوج إنْ كان ادعى رجعتَها قبلَ ذلك، وإن لم يكن ادَّعى رجعتَها فلهُ مراجعتُها.

ودليله في الجملة: أنَّ قبولَ قولها مشروطٌ بعدم المكذِّب له، كنقضها لدعواها بكلام سابق أو لاحق، أو تكذيبِ الواقع لها لعدم الإمكان، فإذا ثبتَ هذا المعارضُ القويُّ علِمْنا كذبَ دعواها، وأنَّها كانت في العدة أثناءَ ادعائها انقضاءَها.

والله تعالى أعلمُ، وأحمدُه على التَّمامِ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعين.

النتائج

توصَّلتُ بعدَ إتمام هذه الدراسة -والحمدُ لله- إلى النَّتائج التَّالية:

١. أنَّ اختلاف الزوجين في الرَّجعة أو في انقضاء العدة أمرٌ في غاية الأهمية، لما يترتَّبُ عليه من آثار وأحكام شرعيَّةٍ أخرى.

٢. إذا وُجد اختلافٌ بين الزَّوجين في الرَّجعة أو في اختلاف العدة فلا بدَّ من حسمِ الاختلاف عاجلا قبلَ زواج المرأةِ بزوج آخر، لأنَّه ربَّما يُحكم للزَّوج الأوَّل ببقاءِ نكاحِهِ منها.

٣. قبولُ دعوى الزوج أنَّه راجعَ زوجتَه إذا كانت دعواه أثناءَ العدَّة، وعدمُ قبولها إذا كانت بعد العدَّة.

٤. أنَّ المرأةَ المطلَّقة إذا تزوجت، ثم ادَّعى الزوجُ الأوَّلُ أنَّه كان راجعها قبلَ انقضاء عدَّتها، وأثبتَ ذلك بالبيِّنةِ فهي زوجتُهُ وليست زوجةً للثاني، بخلافِ ما لوْ لم يكن له بينةٌ فالأصل عدمُ قبولِ قولِه، إلا إذا صدَّقَهُ الزَّوجُ الثَّاني، أو المرأةُ، أو كلاهما.

٥. إذا اتَّفق الزوجان على انقضاء العدَّة، وصدورِ الرجعة من الزوج، واختلفا في أيُّهما أسبق؟ فقد انعدم -تقريبا- الحصولُ على مرجِّحٍ يقوِّي جانبَ أحدِهما، فيُلجأُ حينئذٍ إلى إعمال القرائن بعد تذكيرهما بالله وتخويفهما عقابَه لعلَّه أنْ يعترفَ أحدُهما بكذب نفسه.

٦. إذا أنشأَ الزوجُ الرجعةَ ثم ادَّعت المرأةُ أنَّ عدَّتها قد انقضتْ قبل مراجعته لها، فالأصلُ هو قبولُ قولها، وإذا دلَّت قرائنُ على كذبها عُمل بها، وقُدِّم قولُ الزوج.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٨٥/٤) التاج والإكليل (٤٠٨/٥) وهذه الصورة سبق الكلام عليها ضمنا في المطلب الأول.

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٧/٦)

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٨٥/٤)

٧. الأصلُ أنَّ المرأةَ مؤتمنةٌ في اخبارِها عن انقضاء عدَّتِها بالقرء أو الحمل، بخلافِ ما إذا كانت عدَّتُها بالأشهر، فإنَّ هذا لا يختصُّ بها.

التوصيات

بعدَ الانتهاء من هذه الدراسة والاطِّلاع على صور الاختلاف بين الزَّوجين فإنِّي أُوصي بما يلي:

١. ضبطُ وتدوينُ الطَّلاق بصفتِه وزمنِه، واطلاعُ الزَّوجةِ عليه وأخذُ إقرارها به.

٢. اجبارُ الزَّوج على اعلامِ زوجتِه بالمراجعة، لئَلَّا يترتبَ على عدمِ علمها اختلافاتٌ بينهما، وربَّما تذهبُ وتتزوَّجُ بعد انتهاء عدَّتها تحسَب أنَّها قد بانتْ من زوجها الأول.

٣. دعوةُ المجتمع وتثقيفُه إلى أهميَّة الإشهادِ على الرجعة، لاسيَّما وأنَّ الله تعالى أمرَ به حسماً لمَّادة الخلاف.

٤. عدمُ الاستعجال في تصديق من يدَّعي من الزوجين (الرجعةَ من الزوج، أو انقضاءَ العدة من الزوجة) وإعمالُ القرائن، والسعيُ وراءَ تصديقِ أحدِهما للآخر، واسنادُ الأمر للجهات القضائيَّةِ لقدرتها على الوصول للحقيقةِ قبْلَ الحكم في هذه المسائل.

٥. كما أُوصي الباحثين عموما، وفي مسائل الرَّجعة خُصوصا بتحقيقِ الأقوال المنسوبة للمذاهب، وتمييزِ صورها المتشابهة، فقد وقفتُ على كثيرٍ من الأقوالِ المنسوبةِ للمذاهب من غير تفصيلٍ ولا دقَّةٍ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع والمصادر

- ابن الأثير، المبارك بن محمد، (١٩٧٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، المكتبة العلمية.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (١٤٢٥هـ)، الإجماع، ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع.
- ابن النجار، محمد بن أحمد، (١٩٩٩م)، منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، (١٩٨٣م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (١٣٧٩م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (٢٠٠١م)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت، دار الفكر.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب، (١٤٢٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٩٦٨م)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٩٩٤م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية.
- ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد، (٢٠٠٤ م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (١٩٩٧ م)، المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

- ابن منصور، سعيد بن منصور، (١٩٨٢م)، سنن سعيد بن منصور، ط١، الهند، الدار السلفية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤ هـ)، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج (٢٠٠٢م)، مختصر صحيح الإمام البخارِي، ط١، الرياض، مكتَبَة المَعارف للنَّشْر والتوزيع.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، (١٩٩٤م)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، ط١، دار طوق النجاة.
- البركتي، محمد عميم الإحسان، (٢٠٠٣م)، التعريفات الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح، (٢٠٠٣م)، المطلع على ألفاظ المقنع، ط١، مكتبة السوادي للتوزيع.
- البهوتي، منصور بن يونس، (١٩٩٣م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط١، عالم الكتب.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين، (٢٠١١ م)، السنن الكبير، ط١، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (٢٠٠٧م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط١، دار المنهاج.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الدكتور سعدي أبو حبيب، (١٩٨٨م)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط٢، دمشق - سورية، دار الفكر.
- الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله، (٢٠١٣م)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (١٤٢٧هـ)، سير أعلام النبلاء، القاهرة، دار الحديث.
- الرحيبانى، مصطفى بن سعد، (١٩٩٤م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، المكتب الإسلامي.
- الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (١٩٩٣م)، شرح الزركشي، ط١، دار العبيكان.
- الزيلعي، عثمان بن علي، (١٣١٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية — بولاق.
- السرخسي، محمد بن أحمد، (١٩٩٣م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
- السنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- الشيخ عليش، محمد بن أحمد، (١٩٨٩م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.

- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- العدوي، علي بن أحمد، (١٩٩٤م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت، دار الفكر للطباعة.
- العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة.
- القرطبي، محمد بن أحمد، (١٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- القليوبي، أحمد سلامة وعميرة، أحمد البرلسي، (١٩٩٥م)، حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت، دار الفكر.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية.
- اللخمي، علي بن محمد، (٢٠١١ م)، التبصرة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
- الماوردي، علي بن محمد، (١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد، الإقناع في الفقه الشافعي.
- المدني، مالك بن أنس، (١٩٩٤م)، المدونة، دار الكتب العلمية.
- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، (١٩٩٥م)، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، ط١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- المواق، محمد بن يوسف المالكي، (١٩٩٤م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية.
- النووي، يحيى بن شرف، (١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي.
- النووي، يحيى بن شرف، (٢٠٠٥م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط١، دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

The Islamic Viewpoint on The Disagreement Between Wife and Husband in "Raj'ah" and The Expiration of "Idda'h" , A comparative juristic study.

Dr.Jaz'a ben Nawaf Almejlad.
Assistant Professor of Comparative Jurisprudence.
Hafer Albaten University
College of Arts Islamic Studies Department.

ABSTRACT**.** the period which falls after divorce is considered the hardest upon the ex-couples.
Some issues of disagreement may increase during that period. Those issues may expand to include "raj'ah" ; (a fixed period of time during which the husband has the right to get back his wife after the first and second divorce but not the third) , particularly when the husband wants to get his wife back but she does not. Other examples of disagreement may arise when the wife denies that her husband decided to get her back during "raj'ah" , or when she claims that the time of "raj'ah" is up.
The husband ,in turn, may deny the expiration of "raj'ah" and insist that he had decided to get his wife back before "raj'ah" expired. The wife may decide to marry another man as she believes that "raj'ah" is expired.
This research highlights the issues of disagreement related to "raj'ah". It aims to research the legal (Islamic) judgment which weighs the two sides of disagreement according to the legal evidences. The different views of scholars are reviewed and compared.